

## 218154 - حكم التلفيق بين أقوال أهل العلم .

### السؤال

برجاء شرح معنى التلفيق بين أقوال أهل العلم ، وبيان حكمه في الدين .

### الإجابة المفصلة

المقصود بالتلتفيق بين أقوال العلماء أن يفعل الإنسان فعلاً يكون باطلاً أو محرماً على مذاهب العلماء وأقوالهم ، غير أنه يمكن أن يحكم له بالصحة إذا تمأخذ قول كل عالم على حدة ، فهذا العالم يصحح هذا الجزء من الفعل ، والآخر يصحح جزءاً الآخر ، وإن كان كل واحد منها يحكم ببطلان الفعل باعتبار مجموعه .

مثال ذلك : رجل توضأ ولمس امرأة أجنبية وخرج منه دم من جرح في يده .

فهذا الوضوء باطل عند الشافعية والحنفية ، أما الشافعية فلأن لمس المرأة الأجنبية ناقض للوضوء عندهم ، وأما الحنفية فلأن خروج الدم ناقض للوضوء عندهم .

ولكن يمكن تلتفيق قول من المذهبين يحكم بصححة هذا الوضوء ، فالشافعية يرون أن خروج الدم غير ناقض للوضوء ، والحنفية يرون أن مس المرأة غير ناقض للوضوء ، فعلى هذين القولين يكون الوضوء صحيحاً ، وإن كان كل مذهب منها يحكم ببطلان هذا الوضوء . انظر : ”الموسوعة الفقهية“ (286/13-293).

وقد اختلف العلماء في حكم التلتفيق ، والصحيح أنه جائز إلا إذا ترتب عليه مفسدة فإنه يمنع حينئذ .

جاء في ”قرارات مجمع الفقه الإسلامي“ في دورة مؤتمره الثامن المنعقد من 1 إلى 7 محرم 1414هـ :

”حقيقة التلتفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين متراابطين فأكتر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة .

ويكون التلتفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى ، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص .

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء .

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة .

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمـه .

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين .”

انتهى من ”مجلة مجمع الفقه الإسلامي“ (8/438) بترقيم الشاملة .

وإذا اجتهد العالم في حكم ما وتوصل باجتهاده إلى حكم ملتفق من مذاهب شتى فإن هذا يكون جائزًا ، لأنه توصل إلى هذا الحكم بالنظر في الأدلة ولم يقل أحداً من العلماء ، ولم يقصد التلتفيق بين أقوالهم ، ومثال ذلك : مسألة الوضوء المتقدمة في أول الجواب .

فمن ذهب إلى صحة ذلك الوضوء اجتهاداً فلا حرج عليه ، ولا يكون ذلك ممنوعاً .

وينظر للفائدة إجابة السؤال رقم : (22652) .

والله أعلم .